فاحفظ قوله وعين في الباصرة يعني ان المشترك اذا استعمل
في احد معانيه فليس بمجاز كعين في الباصرة مثلا لانه لم يستعمل
في غير ما وضع واما اذا استعمل في كل معانيه بان يراد به كل
منها من متكلم واحد في آن واحد فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع
لها في آن واحد بل لكل منها من غير نظر الى الآخر وقيل حقيقة
ونقل عن امامنا الشافعي رضي الله عنه ان اللفظ لا يتوقف
كونه حقيقة على وضعه لمعانيه مقابل على وضعه لكل منها على حدة
وهو الراجح كما حرره المحلي اه واما استعمال الكلي في جزئي من
جزئياته او العام في فرد من افراده ففيه ثلاثة مذاهب قيل حقيقة
مطلقا لانه لم يخرج عن الموضوع له وقيل مجاز مطلقا لانه لم يوضع
لفرد خاص ولا لجزئي خاص فصدق عليه انه مستعمل في غير ما
وضع له والصحيح التفصيل كما نبه عليه الاستاذ رضي الله عنه في الكلي
وهو انه ان استعمل في الجزئي والفرد من حيث تحققه اي الكلي او
العام في الجزئي او الفرد فحقيقة لان الكلي والعام لا وجود لهما
في الخارج الا في الجزئيات والافراد وان استعمل في ذلك
الخاص من حيث خصوصه فهو مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق
والتقييد اه قوله لعلاقة هي بفتح العين على الافصح ما اوجب
المناسبة والمقاربة المقتضية لصحة نقل اللفظ عن المعنى الاصلي
الى المعنى المجاز كالمشابهة في مجاز الاستعارة وكالسببية
والمسببية على وجه يصح عند العقلاء بحر بان اعتبار ذلك
الاستعمال لديهم قوله فالحامل على الاستعمال هو العلاقة
اي لان به يتعلق ويرتبط المعنى الثاني بالاول فينتقل الذهن
منه الى الثاني قوله فلا بد من اعتبارها يعني ان العلاقة
لا يكفي في المجاز وجودها بل لا بد مع وجودها من ان يعتبرها
المستعمل ويلاحظها وتكون هي السبب في الاستعمال لان

ذلك هو المرعي عند العقلاء في كلامهم لكن المعتبر من العلاقة
نوعها لا شخصها ولذلك صح انشاء المجاز في كلام العرب والمولدين
بمعنى انا عرفنا انهم استعملوا لفظا في السبب عن معناه الاصلي
جاز لنا ان نستعمل لفظا آخر مثل تلك العلاقة وكذا حكم
لوجود الربط في كليهما ولا نقتصر على ما استعملوه فقط واعلم
انه اذا وجد في الكلمة المجازية علاقتان او اكثر فالمعتبر هي
العلاقة الملحوظة للمتكلم فان لم يعلم ما لاحظه ساغ ان يجري
الاحتمالات الممكنة فيها ولذا يجوز لجعل اللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار
نحو نطقت الحال بكذا فانه ان لوحظ ان العلاقة مشابهة
الدلالة بالنطق فاستعارة تصريحية او مشابهة الحال بانسان
فمكنية وان لوحظ الملازمة بين النطق والدلالة فمجاز مرسل
اه قوله فخرج الغلط اعلم ان الغلط ثلاثة اقسام خطاء
لساني عن سهو وكان يسبق لسانه الى لفظة من غير قصد اليها
وهذا خارج بقيد المستعملة اذ المراد المستعملة قصدا والقسم الثاني
الخطاء اللساني الناشئ عن قصد بان يقصد استعمال كلمة في غير ما
وضعت له لا لعلاقة مع علمه انه مخطئ وهذا مراد المؤلف رضي الله
عنه وقد اخرجه بقيد ملاحظة العلاقة القسم الثالث الخطاء
الاعتقادي بان يستعمل كلمة في معنى غير ما وضعت له بناء على اعتقاد
فاسد كان يشير الى كتاب بهذا اسد لاعتقاده انه رجل شجاع
مع ملاحظة العلاقة وهذا داخل في المجاز قطعا كما حققه العلامة
الصبان لانه انما استعمل في معناه المجازي مع وجود العلاقة وان
اخطأ في اعتقاده قال الاستاذ ابو الارشاد هنا وقد افاد
اعتبار ملاحظة العلاقة امرين الاول ان المجاز ابلغ من الحقيقة
اي اكثر مبالغة وتصرفا في الاستعمال لان من البلاغة بمعنى مطابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)